

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.18*
31 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ل) من جدول الأعمال

نزع السلاح العامل الكامل

إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي،
أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو،
جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية
التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي،
غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا،
مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما
يشمل أموراً من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة،
وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الأعم شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسى الأساس للإنعاش الضلعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي ما فتئت تعاني من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اعتماد القرار ٤٥/٥١ نون، حظت أهمية هذه التدابير العملية في مجال نزع السلاح بانتباه متنامي من المجتمع الدولي بصورة عامة، والدول الأعضاء المعنية والمتأثرة بصورة خاصة، وكذلك من الأمين العام،

وإذ تؤكد أن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود وذلك لإعداد برامج نزع السلاح العملي وتنفيذها بشكل فعال في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المشاورات التي دارت في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" حيث يمثل نطاق القرار ٤٥/٥١ نون بؤرة الاهتمام الرئيسية،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١"^(١)،

وإذ تلاحظ، بالإشارة إلى القرار ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٢)، وصلته الوثيقة بهذا القرار وبالعمل الجاري في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الصلة الوثيقة الهامة بهذا الموضوع للمداولات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"، وتحيط علما بورقة الرئيس المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧^(٣) ووجهات النظر الأخرى المعرب عنها، بوصفها أساسا نافعا لمزيد من المداولات، وتحث هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها التي تستهدف اعتماد هذه المبادئ التوجيهية؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤) بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، الذي قدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتحث الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تقدم مساعدتها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

٣ - تقرر، بالإشارة إلى الفقرة ١٢ من التقرير، بأن استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى الدول المتأثرة في جهودها التي تبذلها لتوطيد السلم ستسهم إلى حد كبير في التنفيذ الفعال للتدابير العملية لنزع السلاح؛

٤ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى إنشاء فريق وذلك لتسهيل هذه العملية وتعزيز الزخم المتولد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مساعدته في جهود هذا الفريق؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٢) A/52/298، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)، المرفق الثالث.

(٤) A/52/289.
